

شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [04] | القاعدة السابعة

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين أيها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. اهلا ومرحبا بكم الى هذا اللقاء المبارك - 00:00:00

ضمن لقاءات برنامحكم شرح القواعد الفقهية والذي نستضيف في حلقاته فضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل جميما في بدء هذا اللقاء نرحب بالشيخ عبد المحسن اهلا ومرحبا بكم الشيخ عبد المحسن. حياكم الله وبارك الله فيكم - 00:00:26

اهتناولنا معكم في اللقاء الماظي اه مجموعة من القواعد وقد توقفنا عند القاعدة السابعين قال المصنف رحمة الله في كتابه تحفة اهل الطلب في تجريد وصول قواعد ابن رجب - 00:00:42

القاعدة السابعون الفعل المتعدي الى مفعول او المتعلق بظرف او مجرور اذا كان مفعوله او متعلقه عاما او متعلقه اذا كان مفعوله او متعلقه عاما يتعلقه او متعلقه عاما فهل يدخل الفاعل الخاص في عمومه - 00:00:55

او يكون ذكر الفاعل قرينة مخرجة له من العموم او يختلف ذلك بحسب القرائن فيه خلاف في المذهب والمرجح فيه التخصيص الا مع التصريح بالدخول او قرائن تدل عليه ويترتب على ذلك صور متعددة - 00:01:17

الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان يوم الدين هذه القاعدة وهي الفعل المتعدي الى مفعول. نعم المتعلق بظرف او مجرور يقول اذا كان مفعوله او متعلقه عاما - 00:01:34

هل يدخل الفاعل الخاص في عمومه هذا امثلة كثيرة لكن نمثل بدليل من السنة وهو قوله عليه عليه الصلاة والسلام اذا سمعتم النساء قولوا مثل ما يقول المؤذن هذا بالفعل - 00:01:49

اذا سمعتم النساء قولوا مثلما يقول المؤذن فعل متعدي الى مفعول هل قوله اذا فقولوا مثلما يقول المؤذن يشمل المؤذن ويشمل غيره يشمل المؤذن او ويشمل غيره او انه يكون خاصا بمن يسمعه - 00:02:08

يسمعه بمعنى ان المؤذن لا يجيئ نفسه كما سيأتي مثلا فيقول اذا كان مفعوله متعلق عاما ولهذا قال قولوا هل هل الامر بالقول يشمل جميع السامعين حتى المؤذن لانه يسمع نفسه. صحيح. ومتعلقة عام - 00:02:30

يشمل المؤذن ويشم غيره لكن ذكر المؤذن هنا هل هو قرينه على اخراجه بمعنى انه هو اذا سمعتم المؤذن هل هو يدل على انه غير داخل بالامر بالاجابة كذلك اذا كان متعلق بظرف او مجرور مثلا اذا تصدق لو لو اعطي انسان - 00:02:54

درارهم مثلا تصدق بهذه على الفقراء متعلق الجار المجرور. نعم او تصدق به على من مررت مثلا على من دخل بيتك مثلا او من جاءك او من زارك او من دخل بيتك ابلغ حتى نعم. يأتي عليها التخريج - 00:03:21

هل يدخل نفس هذا الشخص المأمور لو كان فقيرا او قد تصدق به على الفقراء. هذا متعلقه على الفقراء عام يشمل كل الفقراء. لو قال انا فقير طيب وهو قال تصدق على الفقراء انا باخذ منه - 00:03:46

من دخل بيتك انا دخلت بيتي هل هذا المتعلق يشتملي ويشمل غيري هذا معناه وسيأتي وفي الحقيقة يختلف بحسب القرائن تارة يكون داخلا وتارة لا يكون داخله. وهذا هو الاظهر وان كان المصنف رحمه يقول المرجح فيه التخصيص. الا مع التصريح بالدخول - 00:04:04

على انه لا يدخل في المذهب مطلقا كما انهم يقولون كما سيأتي المؤذن لا يرجو نفسه على احدى القولين وهو المقدم عندهم. كذلك ايضا لا لا يأخذ من هذا المال. الذي قيل له تصدق به على الفقراء - 00:04:33

او خذ هذا المال وحج به عن فلان خذ هذا الماء الحجة عن فلان مثلا او اعطاه من يحج هذا المتعلق العام هل هو يشمله او لا يشمله يقولون ان المذهب - 00:04:50

انه لا يدخل لان الذكر ذكر الشخص في هذا تدل على مخاطبته بهذا وامرها بهذا يدل على انه لا يدخل وهو في الحقيقة الموكل هو الموكل بهذا الشيء. فهذه اه فهو عندهم لا يدخل مطلقا. لكن الصحيح انه يختلف بحسب القرائن وسيأتي في هذا امثلة توضح قاعدة - 00:05:11

منها النهي عن الكلام والامام يخطب. كما تقدم. نعم نعم منها النهي عن الكلام المخطوط الكلام ولم يخطب لا يجوز على الصحيح اذا قلت لصاحبك فقد لغوت قد لغيت هذا شامل لكل من سمع لكن - 00:05:40

الذي يتكلم الذي يتكلم والذى يقول الكلام وهو الخطيب ويخاطب الناس هل ها هو يدخل فيه هذا العموم فلو ان الخطيب اراد ان يتكلم بكلام خادع خطبة يخاطب انسان اجلس يا فلان - 00:06:07

او ينكر امر منكر مثلا هل يدخل في هذا او لا يدخل منهم من قال انه لا يدخل لان ذكر مخاطبة السامعين دونه يدل على انه غير مراد والاصل والقاعدة في - 00:06:25

ان الخطاب عام هذا هو الاصل الا ما دلت القناعية وفي هذه المسألة اظهر انه غير داخل لان الخطاب في الحقيقة شيكون السامعين وهو حينما يسكت هو غير لا يخطب الان. ولهذا النبي عليه السلام لما دخل ذلك الرجل قال اصلية ركعتين؟ قال اغسلك واطفاني؟ قال قم وارکع ركعتين - 00:06:45

ولهذا دل الدليل على انه غير داخل. فشيء فتارة يدل الدليل عليه. تارة تدل يعني قرينة. نعم والامر باجابة المؤذن كذلك الامر باجابة المؤذن يشرع اذا سمعتم النداء فقولوا مثلما يقول حديث سعيد الخدري وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عن - 00:07:07

وفي الصحيحين مثل صحيح مسلم من حيث امي الحبيبة وجاء من حديث اخر في هذا الباب. الامر باجابة المؤذن لكن هل يدخل المؤذن في هذا العموم ويجب نفسه او هو غير داخل - 00:07:30

الاظهر والله اعلم انه غير داخل. هذا الاقرب لانه مثل ما قال ولهذا قيل يا رسول يا رسول الله سلم ان المؤذنين يفظلوننا. قال قولوا كما يقولون ثم سل تعطى - 00:07:43

فنحن امرنا ان نقول كما يقول المؤذن. والمؤذن لم يؤمر بذلك. فالاظهر انه لا يقول ولا يجيب نفسه. ثم اجابته نفسه في الحقيقة ربما يحصل فيها ربما يحصل فيها تأخير - 00:07:56

هذا هو الأمر نعم. نعم وهل يكون الرجل مصرا لکفارۃ نفسم او زکاتہ اذا اخذھا الساعی كذلك ايضا الاصل ان الزکاة يصرفھا الانسان الى غیره والکفارۃ كذلك لكن هل يكون مصرا - 00:08:09

هل يعطى انسان من کفارۃ نفسه هذه فيها خلاف كثير في الحقيقة والاظهر انه لان کفارته لا تكون مصیفا الاقرب وهم وهذا الخلاف جاء على حديث هريرة في الصحيحين ومعنى حديث عائشة ايضا في الصحيحين في ذلك الرجل الذي وطأ في رمضان واخبر - 00:08:26

ولما امره النبي بالکفارۃ ثم بعد ذلك تيسر له کفارۃ واوتي بعرق من تم ف قال على افقر من على افقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لا بيت اهل بيت افقر منا - 00:08:44

قال فكله انت واهله. خذه انت واهله. انت قال بعض اهل العلم ان هذا کفارۃ وانه عليه الصلاة والسلام صرف اليه کفارۃ. ومنهم من قال لا ليس بکفارۃ. صدقة عليه والکفارۃ ثابتة في ذمتھ. منهم من قال ان الكفارۃ سقطت عنه - 00:08:56

دي فقرة والاظهر ان المفسول عليه الصلاة والسلام لم يصرفها له على انها کفارۃ ومن قال انه صرف على انها کفارۃ قال انها في الحقيقة الان ملكها الامام والنبي عليه الصلاة والسلام - 00:09:08

ملكها واحذها فله في هذه الحالة ان يعطيها ان يعطيها ايها وعلى كل حال فيما يتعلق بکفارۃ في رمضان الا ان لم يستطعها فانها

تسقط عنه ولا تجب في ذمته لدلالة هذا الخبر - 00:09:20

مما يتعلّق بالزكاة الأصل انّ الإنسان لا يصرف زكاة لنفسه. لكن اذا قبضها الامام او نائبه هو الساعي جاء انسان وقبض الزكاة من الناس. زكاة الابل والبقر والغنم وقبضها وحازها - 00:09:34

ثم بعد ذلك لما اراد ان يوزعها اذا هؤلاء القوم او صاحب الزكاة انسان فقير محتاج بان الغناء يعني قد يكون غني في باب الزكاة وفقير في باب اخذها صرف الزكاة لان الزكاة واجب وفقير في باب اخذها. نعم. يكون محتاج - 00:09:51
لان الغناء غنى يوجّبها يعني انه يجب عليه اني وجود النصاب وقد يكون محتاجاً فإذا اخذها في الحقيقة اذا اخذها انقطع ملكه عنها وانقطعت علاقته بها وللوالي وهو من ينبعهم السعاة لهم ان يصفوه - 00:10:13

في الحقيقة اذا رأوا المصلحة وهم احق الناس بها ما لم يكن احتيالاً آفرع بأس ان تصرف لهم لانه في الحقيقة استحقاق بسبب متجدد ليس السبب السابق لا استحقاق لسبب جديد. مثل لو ان انسان تصدق بصدقة - 00:10:33

على انسان هؤلاء الجيوس قد لا تعود بصدقتك بل قال عليه في الصحيح عن عمر قصة عمر حديث ابن عمر قصة عمر لا تشره ولو باعه بدرهم لما اراد ان يشتري ذلك الجمل. لا يشتري الانسان صدقة حتى الشراء - 00:10:53

منع منها ولا يعود فيها لكن لو ان انسان اهدى على تصدق به على أخيه ثم مات اخوه وليس له وارث غيره رجعت له صدقته اوجب اجره ووجبت له بسبب ماذا؟ متجدد كما في الصحيحين كما في صحيح مسلم بريدة تلك المرأة لما قالت ان تصدق على امي - 00:11:10

صدقة فماتت. قال وجب اجرك وردها عليك الميراث ردها عليك الميراث فهذا مثله. نعم؟ سبب اخر. سبب اخر. كذلك ايضاً في هذه المسألة نقول وفي الحقيقة حصلت له بسبب متجدد - 00:11:33

آآ فلا بأس ان تعود اليه بهذا الشباب. ويصرفه نعم يخرجها في البداية. نعم هو يجب عليه يجب عليه ان يخرجها. نعم اخرجها ثم قبظها مثل الامام او من ينبعه الامام في هذا الحال له ان يصرفها له وان يصرفها لغيره - 00:11:49

وهل يكون الواقف مصراً على وقفه؟ كذلك الانسان وقف هذا البيت. نعم وهذا البستان هل يجوز ان ينتفع بهذا الوقف؟ هو في الحقيقة مبني على مسألة هو هو انتفاع الواقع في مواقفه. وال الصحيح انه لا بأس ان يقف الانسان - 00:12:05

الوقفة على الصحيح لو وقف الانسان وقفه عليه ابن عاش في الصحيح انه لا بأس به وعلى هذا لو ان انسان وقف هذه هذا البستان على الفقراء نقول هو للفقراء. ثم افتقر - 00:12:20

هل يدخل في العموم متفرع نعم مثل ما سبقنا في السابقة هل يدخل او كونه هو الفاعل للصدقة والمؤدي للصدقة والمؤقت والفاعل للوقف كما تقدم في مسألة انه ذكر الفاعل قرينة عن اخراج - 00:12:40

نقول لا في هذه الحالة في الحقيقة هي واستحقها بسبب متجدد. وعلقها بوصف وهذا ابلغ من كونه يقف على نفسه وعلى هذا اذا وقف على الفقراء فالصحيح انه آآ له ان ينتفع به. نعم - 00:12:59

والوكيل في البيع والشراء هل له البيع والشراء من نفسه كذلك الوكيل لو ان انسان لو وكلت انسان يبيع الاصل الوكالة في الحقيقة ان حينما توكله في البيع ان يبيع غيره لكن لو قال والله السنة هالارض هذى والله مناسبة انا بشرتهاها - 00:13:17

الوكيل نفسه يريد ان يشرتهاها. هل له ان يشرتهاها مثلاً او او وكلك انسان في شراء سيارة او وكلت انسان في شراء سيار لك خصصها نوع معين كان السيارة ذي موجودة عندي ابا ابيع سياري - 00:13:43

واضح هذا يعني هل له هل والوكيل في البيع والشراء هل له ذلك وفي الحقيقة يختلف وال الصحيح انه اذا قصد تحصيل الوكالة تماماً بلا غش له وقصد النصح له وحقق الوكالتان فالاظهر لا بأس به. لكن اذا شك في الامر فعليه ان يشتري من غيره وعليه ان يبيع من غيره - 00:14:00

من غيره لكن ذكر العلماء قالوا ان في مثل هذه الحال لابد ان يبيعها فيمن يزيد اعرضها فاذا وقفت على ثمن اشتراها والحسن ان يوكل غيره وهذا ابرا فعلى هذا نقول بهذه الشرطين - 00:14:28

ان يبيعها في المزاد لو انسان وكلته انسان يبيع سيارة لان النفس ضعيفة. صحيح وقد تشنح وقد تتأنول فالاولى في مثل هذا ان يعرضها ثم هو مثلا اذا وقفت على سعر له ان يزيد وان يأخذها ويكون قد نفع في الحقيقة - [00:14:45](#)

ولا صح له ثم اذا وكل غيره يكون ابلغ حتى لا يكون هو نفسه الوكيل وهو نفسه المشتري يكون في مثل هذه الحالة كالقرينة على من جهة له ان يوكل خاصة اذا قصد مصلحته مصلحة الوكيل وهذا مصلحتنا لا ضرر فيها. نعم - [00:15:03](#)

هو شراء الوصي لليتيم من ما له كذلك ايضا لو كان الانسان وصي على يتيم يحتاج حاجة من الحاجات هل له ان يشتري من ما له او نقول لا لا تشتري من مالك. لو انسان وصي احتاج الى طعام - [00:15:24](#)

انا صاحب متجر عندي طعام عندي رز عندي هل له ذلك لان الاصل ان الكون هو صي انه يشتري ما يكون هو نفسه البيع والمشتري تماما ويكون يدا واحدة لا يكون - [00:15:40](#)

اه يشتري من غيره لليتيم والاظهر في مثل هذا انه اذا قصد اذا كان الوصي قصد نصحه وربما كان قصده في الحقيقة مصلحته لكن مصلحة اليتيم ومقدم مثل هذا وكان في مصلحة من جهة ان هذا طعامه جيد وربما باعه بنفس السعر او ارخص فلا يظهر فيه ظرر لانه محسنون على - [00:15:59](#)

المحسنين من سبيل نعم. والوكيل في نكاح امرأة لا يتزوجها كذلك ايضا الوكيل لو ان انسان لو ان الولي وكله وكل انسان في نكاح امرأة. قال وكلتك في نكاح هذه المرأة - [00:16:22](#)

توكلت تحية وتزوجحة الاصل انه حينما يوكله انهم يعني يزوج غيره. هذا الاصل لو قال الوكيل انا لي رغبة فيها ازوج نفسي قال قد تزودتك اتي باحضر شاهدين ثم زوج نفسه - [00:16:40](#)

هل له ذلك او ليس له ذلك هذا في الحقيقة اذا كان قد وكله فالاظهر ان توكيكه قرينة على انه يريد غيره. لانه في الحقيقة لو اراد ان يزوجه ايه ما احتاج يوكل. يقول هل لك - [00:17:01](#)

فيها رغبة زوجتك ايها لكن ان دلت القرينة على على انه اطلاق الوكالة له ان يزوجها ما شاء. واطلق له ذلك. اطلقه ذلك. دلت القرينة على دخوله فلا بأس. اما اذا ابهم الامر فالاظهر ان - [00:17:17](#)

انه لا يدخل في الوكالة في هذه الحالة. حيكون يا شيخ في هذه الحالة زوج وولي اي نعم زوج والدي هو في الحقيقة وكيل للولي مو بولي. وكيل للولي نعم. لكن لكنك كأنك تشير الى مسألة ثانية - [00:17:33](#)

الولي هل انه يتزوجها ولا لاولي المرأة هل يتزوجها ولا ما يتزوجها يتزوجها لان الولي ولائيته بالشرع لو ان انسان له ولاية على بنت عمه هو اقرب الناس اليها مثلا - [00:17:47](#)

انا قد تزوجتك زوجها مش شهود ولهذا قال اه مغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال لامرأة قد تزوجتك عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال تلك المرأة اتكلين امرك الي وكان اقرب الناس اليها - [00:18:04](#)

قالت نعم قال قد قد تزوجتك لاباس. ما دام لكن ما دام ان الامر انه قصد النصح لها فلا بأس بذلك. هذا الولي غير الوكيل طبعا الولي ابلغ ولاية ابشر عم الوكيل لا. ولائيته بالاذن - [00:18:26](#)

ولهذا ضعف الوكيل عن الولي ذكر هذا هذين الاثرين عن مغيرة شعبة وعن عبد الرحمن بن عوف ذكره البخاري رحمه الله وبين انه لا بأس لذلك نعم هو قول جمهور اهل العلم في هذه المسألة نعم - [00:18:46](#)

واذا عمل احد الشريكين في مال الشركة عملا يملك الاستئجار عليه ودفع الاجرة. فهل له ان يأخذ الاجرة ام لا كذلك اذا كانوا شريكين في شركة ثم احتاجت الشركة الى عمل - [00:18:59](#)

حامل شيء او نقل شيء او نجارة انا اداء هذا العمل اؤدي العمل واخذ المال من مال الشركة هل له ذلك الاصل كما تقدم انه اذا كان شريك فان العمل - [00:19:15](#)

في مثل هذا يكونوا ان يوكله لغيره هذا في الحقيقة مثل ما تقدم عند الاطلاق. اما عند حينما يأمره بشيء ها مثلا عن هذا او يأذن له الامر واضح لكن عند الاطلاق - [00:19:32](#)

ونفسه بتتشفوف وتاب الى الله وندم - 00:24:26

يعني له ان يأخذ بقدر حاجته ثم يسر يخرج الباقي ويكون آآ عن هؤلاء الذين غصبه ويكون اجره في الحقيقة لهم اجره له. او يكون اجره لورثته لكنه ما دام ان المغصوب منه - 00:24:38

الذى قال به فهو فان اجره يكون له. فلهذا ربما يكون يوفر يكون له نوع حسنات يوم القيمة حتى اذا اراد ان يوفي يوم القيمة من غصبهم او جحد ودائعهم - 00:24:55

ومنها لو وصى لعبدة بثلث ماله دخل في الوصية ثلث العبد نفسه فيعتق عليه فيعتق عليه نص عليه ويكمي عتقه من باقي الوصية نعم هذا لو وصى لعبدة بثلث ماله - 00:25:09

دخل في الوصية ثلث العبد ثلث العبد نفسه فيعتق عليه لو ان انسان او صى بثلث ماذا؟ وما له هذا فيه آآ رقيق وفي بساتين وفي اراضي وقال ثلث مالي في سبيل الله - 00:25:32

الآن هو الان وصى لعبدة بثلث ماله. الان هو مملوك الان والمملوك لا يملك ماذا نعمل يقول مصنف رحمة الله دخل في الوصية ثلث العبد نبدأ اولا الان ما دام انه الان - 00:25:51

جعل الوصية في الثلث نجعل ثلث العبد حر الان ويبقى الثلثان نظرنا في الوصية وصيته مثلا تبلغ ثلث ماله مثلا مليون المملوك هذا اعتق ثلاثة. طيب بقي الثلثان كم قيمته؟ - 00:26:05

مثلا تسعون الف اعتق ثلاثة ثلاثون الف. بقي ماذا؟ ستون يكمي عتقه من باقي الوصية اما العتق من باقي الوصية. نعم هذا هو ثم في هذه الحالة يعتق يعتق تماما. يعتق تماما - 00:26:31

ولهذا دخل في القاعدة كما تقدم ايضا نعم هذا قوله ولو وصى لعبدة دخل في الوصية ثلث العبد نفسه فيعتق عليه. معنى انه اذا عتق ثلاثة لابد ان يسري العتق - 00:26:54

يشري العتق ويكمي بعد ذلك بالباقي من المال. نعم. شيخ عبد المحسن احسن الله اليكم. هذه القاعدة يعني ذكر المؤلف ومصنف جملة من الصور المتعددة والمختلفة. نعم. وهي يعني صور كثير منها واقع ويحتاج اليها - 00:27:12

هذا لو ذكرتم في ختام هذه الحلقة يعني الضابط العام اه فيها احسن الله اليكم الذي يجمعها نعم ما يتعلق بهذه القاعدة كما تقدم ان ان الاصل ان الفاعل في مثل لا يدخل - 00:27:31

في آآ في العموم وان ذكره دليل على اخراجه من العموم هذا كما هذا هو الاصل. نعم وهذا مسألة اجتهاادية في الحقيقة. لكن دلت القرينة او دل الدليل على الدخول عمل به. والا فلا - 00:27:47

معنى ان حينما تخاطب انسان مثلا تقول تصدق بهذا المال على الفقراء تصدق بهذا المال على المجاهدين في سبيله. الاصل ان الخطابات خطابات المكلف هل هي خطابات الشارع يدخل فيها عموم المخاطبين حتى المخاطب بذلك مثل ما انه عليه الصلاة والسلام حينما يخاطب الناس نعم بالاوامر الشرعية凡ه داخل في العموم هو عليه - 00:28:04

عليه الصلاة والسلام. فالاصل ان المخاطب داخل في القطاع لكن فيما يتعلق بخطابات المكلفين في مثل هذا حين تقول تصدق بهذا هذه قرائن دلالة على انك لا تريده كذلك ايضا قوله عليه الصلاة والسلام اذا سمعتم النداء هذه قرينة ودلالة على انه - 00:28:26 فالاصل هو الدخول هذا هو الاصل. لكن متى نخرجه؟ اذا دل الدليل او دلت القرينة على الارجاع والا فالمحاطب فالمحاطب داخل في خطاب نفسه كما ان المحاطب في الشرع داخل في الخطاب كما اذا خاطب النبي عليه الصلاة والسلام عموما凡ه داخل في عموم الخطاب عليه الصلاة - 00:28:44

نعم احسن الله اليكم وبارك فيكم الكرام الى هنا نصل بكم الى ختام هذا اللقاء المبارك ثم لطاعة برنامجمكم شرح القواعد الفقهية كان معنا فيه فضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل. شكر الله له. شكر لكم انتم ايها الاحبة على طيب استماعكم حتى الملتقى بكم. في لقاءات قادمة نستودعكم الله - 00:29:04

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:29:22